كشاف القناع عن متن الإقناع

```
كسائر المرتدين .
                              ( قال ) الإمام ( أحمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم .
 وقال أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ) وذلك لأن النبي صلى
                        ا □عليه وسلم ترك الصلاة بأدق من هذا فأولى أن تترك الصلاة به .
ولحديث ابن عمر أن النبي صلى ا□ عليه وسلم قال إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس أمتي الذين
                                                يقولون لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم .
              وإن ماتوا فلا تشهدوهم رواه أحمد ويأتي قول المصنف وغيره في الشهادات .
                                                ويكفر مجتهدهم الداعية وغيره فاسق .
 ( وإن وجد بعض ميت تحقيقا ) أي يقينا أنه من ميت ( غير شعر وظفر وسن غسل وكفن وصلي
                                        عليه ودفن وجوبا ) لأن أبا أيوب صلى على رجل .
                                                                        قاله أحمد .
                                                        وصلى عمر على عظام بالشام .
              وصلى أبو عبيدة على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها رواها عبد ا□ بن أحمد .
                     وقال الشافعي ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم .
وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة واستثنى الشعر والظفر والسن
                                                                   لأنه لا حياة فيها .
                                 ( ينوي ) بالصلاة ( ذلك البعض فقط ) أي دون الجملة .
                                                         لأنها غير حاضرة بين يديه .
                         ومحل وجوب الصلاة على ذلك البعض ( إن لم يكن صلى على جملته .
 وإلا ) بأن كان صلى على جملته ( سنت الصلاة ) على ذلك البعض ( ولم تجب ) لتقدم الصلاة
         على جملته وجعل الأكثر كالكل ( ثم إن وجد الباقي ) من الميت غسل وكفن وجوبا .
                         و ( صلى عليه ودفن بجنبه ) أي جنب قبره أو في جانب القبر .
( ولم ينبش ) ما تقدم دفنه ليضاف إليه الباقي احتراما له ( ولا يصلي على ما بان ) أي
انفصل ( من حي كيد سارق ونحوه ) كقاطع طريق وجان ومقطوع ظلما ما دام حيا ( ولا يجوز أن
يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا بالعكس ) بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين لما يأتي
                                               في أحكام الذمة من وجوب تمييزهم عنا .
```

(ولو جعلت مقبرة الكفار المندرسة مقبرة للمسلمين) بعد نقل عظامها إن كانت (جاز)

كجعلها مسجدا .

ولعدم احترامهم (فإن بقي عظم) حربي (دفن بموضع آخر وغيرها) أي غير مقبرة الكفار الدفن فيه (أولى إن أمكن) تباعدا عن مواضع العذاب .

و (لا) يجوز (العكس) بأن تجعل مقبرة المسلمين الدارسة مقبرة للكفار ولا نقل عظام المسلمين لتدفن بموضع آخر لاحترامها .

(وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه) بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار (واشتبه) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه (كمسلم وكافر) اشتبها ولو من غير